



د. مقدم عبد الرحيم

(جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)

Email : D.MKADEM2015@gmail.com

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016 ص 42-68

Abstract

It Many that conflicts and divergences between has bawds and wines grow to the extent that continuing family life because impossible as a me kilt of this situation. One of the party – usually has bawds – go to courts to ask for divorce in order to end the conjugal link as required by law besides the problems that arise from the status of a divorced woman. The latter and the children who are under her custody. Encounter another problems relating essentially to the difficulties of receiving the maintenance allowance decided by the judge because of the inability or lack of will of the debtor.

Recently appeared in Algeria what was called – divorce victim- as an acute problem as a consequence of the multitude of divorce caser it is worth making that the legislator paid attention to this issue through passing the law 15-01 relating to the institution of the maintenance allowance box as for as this study is concerned the focus will be on the law. Its dimensions and its social significance we will equally study and analyze to what extent the solutions proposed by law are efficient and beneficial to this category of individuals.

Keywords: maintenance allowances box - living allowance . Beneficiaries of maintenance allowance box - terms for taking profit of maintenance allowance box - procedure for taking profit of maintenance allowance box.

الملخص

قد تتفاقم الخلافات الزوجية إلى حد يجعل استمرار الحياة العائلية مستحيلا ، عندها يلجا احد الزوجين - عادة الزوج- إلى القضاء بغرض استصدار حكم ينهي الزواج بصفة رسمية ، غير أن المرأة المطلقة الحاضن بشكل خاص لا تنتهي معاناتها عند هذا الحد بل أنها غالبا ما تجد نفسها ومن معها من المحضونين في مواجهة مشكلة أخرى تعود أساسا إلى صعوبة تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها بسبب عجز أو تماطل المدين أو حتى تمربه أحيانا ، ونظرا لكثرة حالات الطلاق في الجزائر لا سيما في أوساط الزيجات التي أثمرت بالإلحاح ظهرت للعيان مشكلة ما يمكن وصفهم بضحايا الطلاق ، تلك هي المشكلة الاجتماعية التي انتبه إليها المشرع أخيرا من خلال القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، وهو القانون الذي ستحاول هذه الدراسة استقصاء أبعاده ومدى أهميته الاجتماعية ومدى نجاعة الحلول التي يعرضها على أفراد هذه الفئة .

الكلمات الدالة: صندوق النفقة ، المستحقات المالية ، المستفيدون من صندوق النفقة ، شروط

الاستفادة ، إجراءات الاستفادة .

المقدمة:

إن المشكلات الاجتماعية للمرأة لاسيما إذا كان لها أطفال لا تنتهي بفك رابطة الزواج و الخلاص من حياة زوجية مستعصية إذ غالبا ما نبجدها تدخل و من معها من المحضونين في دوامة أخرى من المشكلات ترهقها و تعيقها عن ممارسة الحضانة تعود أساسا إلى صعوبة تحصيل ديون النفقة الغذائية المحكوم بها ، فقد يواجه التنفيذ إعسار المدين و عدم قدرته على الدفع المنتظم ، أو يكون ممتنعا أو مماطلا يعتمد التهرب من التنفيذ ، أو عاجزا لا يقدر على الكسب ، و كذلك إذا لم يكن له محل إقامة معروف ، في مثل هذه الحالات و من دون شك فإن ظروف المحضونين تزداد تعقيدا أمام حاجيات الإنفاق التي لا تحتمل التأخير .

أمام هذا الوضع و إذا أخذنا في الاعتبار أن الجزائر و بحسب تقارير إعلامية تحصي سنويا 40 ألف حالة طلاق و 15 ألف حالة خلع، و أن كل 100 مائة زواج يعرض منها 40 على المحاكم عند نهاية السنة لطلب الطلاق أو ما في حكمه (موسى إسماعيل 2014) ، فإننا نكون أمام فئة مهمة ممن يمكن وصفهم (بثينة السيد العراقي 2000ص193) - و يحق - ضحايا الطلاق .

لأجل إسعاف هذه الفئة بادر المشرع الوطني أخيرا - و بعد جدل واسع النطاق - باعتماد القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة محولا للحاق بالتجارب المقارنة في محيطنا العربي ، و هو القانون الذي سنعرض له بالتحليل والمقارنة مع التجارب العربية من حيث تنظيمه و المستفيدون منه و شروط و إجراءات الاستفادة و ما تطرحه من إشكالات نظرية ، و بوجه خاص نحاول الوقوف على مدى الدور الاجتماعي الذي سيؤديه هذا الصندوق و ما إذا كان سيساهم في حل المشكلة

المالية للأسرة في إحدى حالاتها الخاصة - حالة التفكك - كل ذلك بالاعتماد على التقسيم التالي :

المحور الأول: خلفيات إقرار صندوق النفقة و تنظيمه المؤسسي .

المحور الثاني: المستفيدون من صندوق النفقة .

المحور الثالث : شروط إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة .

المحور الأول : خلفيات إقرار صندوق النفقة و تنظيمه المؤسسي .

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة _ كما سلف _ تزايدا ملحوظا في حالات الطلاق و التفكك الأسري و ما يترتب عنها من مشكلات اجتماعية في ظل غياب دراسات سوسولوجية معتبرة حول أسباب انتشار هذه الظاهرة و بشكل خاص في أوساط الزيجات الحديثة ., و قد أدى تفاقم هذه الظاهرة إلى دخولها حيز التداول , و قد كان التداول اللافت لهذه الظاهرة المشكلة سياسيا حيث و على أساسها تم الإعلان يوم 8 مارس 2014 و في إطار الحملة الانتخابية للرئاسات عن الانطلاق في التحضير لإنشاء صندوق النفقة للمطلقات و أولادهن , و هو ما خلف جدلا واسعا في الأوساط السياسية و القانونية و الاجتماعية حسم أخيرا بصدور القانون المنشئ لهذا الصندوق في الرابع من شهر جانفي الماضي .

أولا: الجدل حول صندوق النفقة و خلفيات إقراره .

أعلنت وسائل الإعلام المختلفة مساء يوم 8 مارس من سنة 2014 و بمناسبة تغطية فعاليات الحملة الانتخابية للرئاسيات عن إعطاء إشارة انطلاق التحضير لإنشاء صندوق النفقة من طرف السيد رئيس الجمهورية احد المرشحين آنذاك ، و على إثرها قام وزير العدل (الشروق 2014 ص5) يوم 12 مارس بتنصيب فريق عمل لإعداد مشروع القانون الذي يؤسس لهذا الصندوق و بذلك استمر العمل على هذا المشروع إلى نهايته و عرض على البرلمان للمصادقة في الدورة الخريفية الأخيرة ، أما على الصعيد

غير الرسمي فقد عرفت الأوساط السياسية و القانونية و الاجتماعية جدلا واسعا حول مدى أهمية هذا الصندوق و الغرض منه و آثاره المحتملة في الوقت الذي اعتبره البعض الآخر خطوة إيجابية لحماية المطلقة و محضونها .

1_ الجدل في الأوساط السياسية .

سبق أن إشارة البدء في التحضير لقانون صندوق النفقة صدرت من رئيس الجمهورية المتر شح للرئاسيات يومها و في أوج الحملة الانتخابية وهو ما جعل شبهة الاستغلال السياسي تطارد هذا المشروع لاسيما من جانب السياسيين المعارضين , و مما زاد في الاشتباه وعزز تهممة التوظيف الانتخابي لورقة المرأة المطلقة أن وسائل الإعلام الرسمية أعلنت هذا المشروع مساء الثامن مارس نقلا عن بيان لرئاسة الجمهورية, و هذا بعد وقت قصير من إعلان نفس المشروع من طرف المتر شح للرئاسة علي بن فليس - المنافس القوي للرئيس المرشح حينها- في إحدى لقاءات الحملة الانتخابية مع ممثلي الجمعيات النسائية صباح نفس اليوم الثامن من مارس .

وعلى هذا الأساس وجهت سهام النقد لمشروع القانون فاعتبرته المحامية فاطمة الزهراء بن براهيم مشروع ذو خلفية سياسية يطبعه التسرع لم يحظ بالدراسة المتأنية و لم يأخذ الوقت الكافي من النقاش القانوني و المجتمعي , و ذهبت أيضا إلى أن (أخبار اليوم 2014 ص4) قانون صندوق النفقة تم إخراجها من سياقه الأصلي و تجزئته عن قانون الأسرة موضعه الطبيعي ، فبدلا من أن يكون مشروع مجتمعي تم استخدامه كوقود للحملة الانتخابية .

من جهة أخرى و في إحدى المنتديات الإعلامية (الشروق 2014 ص4) اعتبر المحامي و النائب عن حزب العدالة و التنمية الأستاذ يوسف خبابة أن السلطة و أحزاب الموالاتة قد نجحوا حينها في التوظيف السياسي لمشروع قانون ذو صبغة

اجتماعية إنسانية كل ذلك لكسب أصوات المطلقات و النساء بصفة عامة , و في نفس الاتجاه و المناسبة ذهب النائب لخضر بن خلاف عن نفس الحزب إلى الاتهام بالتوظيف السياسي للقانون و الترويج للمغالطات حيث أن الصندوق تم تداوله على أنه للمطلقات على خلاف الحقيقة من أنه صندوق النفقة العدائية و أن ليس للمطلقة فيه شيء .

بطبيعة الحال فإن هذا النقد السياسي و التشكيك من قبل المعارضة قابله ترحيب واسع بفكرة إنشاء الصندوق و الإعلان عنه في تلك الظروف من قبل ممثلي الدولة و أحزاب الموالاتة و جاءت ردودهم وتدخلاتهم متجاهلة شبهة التوظيف السياسي مركزة على مدى جدوى الصندوق و مستعطفة الرأي العام بصعوبة عيش النساء المطلقات و الأطفال المحضونين .

2-الجدل في الأوساط القانونية و الشرعية .

فيما عدا بعض التخوفات من ارتفاع معدلات الطلاق الصوري للتحايل بغرض الاستفادة من الصندوق, و من التكلفة الناهضة للصندوق على حساب الخزينة العامة جاءت آراء القانونيين و الباحثين في الشريعة الإسلامية إيجابية و مؤيدة لمبدأ إقرار الصندوق.

1- على المستوى القانوني : نوقشت مسألة صندوق النفقة على خلفية واقع العمل القضائي حيث طول إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق و صعوبات التنفيذ ضد المدين بالنفقة و الظروف المعيشية الصعبة للكثير من المطلقات و المحضونين , في حين أرجع البعض أصل الجدل القانوني حول صندوق النفقة إلى سنة 2004 بمناسبة التحضيرات لتعديل قانون الأسرة حيث كانت الآمال معقودة وقتها على أن يعالج هذا الموضوع ضمن إطاره الطبيعي قانون الأسرة ألا أن ذلك لم يحدث .

و من التصريحات التي وقعنا عليها في هذا المجال (الخبر 2014 ص5) ما ذكرته الأستاذة فاطمة الزهراء بن براهيم محامية و مهتمة بشؤون الأسرة من أن إقرار صندوق النفقة يجب أن يقترن بالتدقيق في آليات عمله حتى يحقق الغرض المرجو منه كضرورة متابعة الوضع المالي للمدين بالنفقة حتى لا يتكلم على الصندوق كليا وأن يتم الاقتطاع آليا من مرتبه أو أجره بالتنسيق مع مصالح الصندوق و أن يتولى الرقابة على عمل الصندوق قاض

و ذهب الأستاذ فاروق قسنطيني محامي و رئيس اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان إلى الإشادة بالصندوق و التفاؤل بنجاحه على غرار التجربة التونسية مؤكدا على ضرورة المتابعة الجدية لسير الصندوق , و الرجوع على المدين بالنفقة لتحصيل أموال الصندوق و إلزامه بالعمل للنفع العام عند الاقتضاء .

و بالانضمام إلى هذا النقاش القانوني متأخرا وقد صدر القانون المنشئ للصندوق فإنني أرى أن تنظيم صندوق النفقة على المستوى النظري جاء موفقا إلى حد ما مقارنة بتجارب من سبقونا إليه مع بض الملاحظات و التحفظات التي سنعرض لها بعد حين , أما فيما يتعلق بالتخوف من مساهمة الصندوق عند دخوله حيز العمل في زيادة معدلات الطلاق و أن المرأة تستقوي به بعد الطلاق ، فيبدو لي أن عمل الصندوق سيكون له أثر عكسي و يقال من نسب الطلاق خاصة حالات الطلاق التي لا تستند إلى سبب جدي لأنه يخلق نوعا من التوازن بين مركز الزوج الذي له حق توقيع الطلاق و التلويح به و مركز الزوجة التي لها حق اللجوء إلى الصندوق إذا وقع الطلاق , و مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن النظر إلى معدلات الطلاق و التغاضي عن المآسي الاجتماعية للمحزونين .

ب_ على المستوى الشرعي: جاءت آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية من موظفي الوزارة المعنية و الأساتذة الجامعيين مرحة بفكرة صندوق النفقة آخذين في ذلك بفكرة المصلحة و المقاصد الشرعية في حفظ النفس و المال و قد وقعت يدي في هذا الصدد على التصريحات التالية:

- يرى موسى إسماعيل أستاذ بمعهد أصول الدين جامعة الجزائر أن (الخبر 2014 ص4) صندوق النفقة يعتبر أكثر من ضرورة تأسيسا على الحكم الفقهي من أن المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا عن وليها و أقاربها كالإخوة و غيرهم و هي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج الذي انتقلت عنده , و بذلك تبقى من دون عائل منفق و تقع بالتالي نفقتها على حساب الخزينة العامة .

- أما مدير التوجيه الديني و المسجدي بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف عيسى ميباري فذهب إلى تأصيل فكرة صندوق النفقة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية , و هو يرى أن هذا الصندوق يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس و العرض بالنسبة للمستفيدين منه و بالتالي لا مانع من تبنيه .

- و يرى مفتش وزارة الشؤون الدينية أن صندوق النفقة يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها و أينما كانت المصلحة فثم شرع الله.

و قد انتقل صدى هذه النقاشات إلى الأوساط الاجتماعية و الشعبية فعمجت بها وسائل الإعلام سيما المكتوبة منها و وسائط التواصل الاجتماعي في خلال فترة الثمانية أشهر السابقة عن إصدار القانون , و على كثرة و اختلاف تلك النقاشات يمكن أن نميز فيها بين مواقف جمعيات المجتمع المدني كجمعية تحرير المرأة , و جمعية كفى من العنف (الخبر 2014 ص5) التي جاءت في عمومها مرحة بصندوق النفقة مركزة في نقاشاتها على تدهور أوضاع المرأة , و المواقف الشعبية للأفراد من عامة الناس التي كانت تتراوح بين التأييد و المعارضة و قد كان المعارضون من الرجال يتوجسون من

أن هذا الصندوق سوف يقوي جانب المرأة و يشجعها على التطبيق و يزينه لها و بالتالي تتفكك الأسرة الجزائرية , و ظل الوضع هكذا إلى أن حسم المشرع بإصدار القانون المنظم لصندوق النفقة .

ثانيا : التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة و اختصاصاته .

1- التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة .

أنشئ صندوق النفقة لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 (جريدة رسمية عدد1 2015ص6) و هو عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع تحت رقم 302/142 يفتح لدى مصالح الأمين الرئيسي للخرزينة و يقوم بتسييره هذا الأخير و أمناء خزائن الولايات حسب المادتين 10 و 11 من نفس القانون و يتمتع وزير التضامن الوطني بصفة الأمر بالصرف لهذا الحساب .

و صندوق النفقة كيان قانوني لا يهدف إلى تحقيق الربح يؤدي دورا اجتماعيا يتبع وزارة المالية في تسييره و بالكيفية التي تحددها النصوص التنظيمية المحال عليها التي تصدر لاحقا , و يتم تمويل حساب صندوق النفقة من المصادر التالية :

- مساهمة مالية من ميزانية الدولة و في هذا الإطار ذكر وزير العدل أثناء التحضيرات لقانون المالية لسنة 2015 أن الدولة خصصت مبلغ مليار سنتيم لفائدة الصندوق , و هو مبلغ بسيط لولا أن الصندوق لم يعد عمليا بعد حيث علق ذلك على صدور العديد من النصوص التنظيمية .

- المبالغ المالية التي يتم تحصيلها من المحكوم عليهم بالنفقة بعدما يكون الصندوق قد حل محلهم في تسديدها و استعمل حق الرجوع و التعقب ضدهم .

- عائدات الرسوم و الضرائب التي يتم استحداثها لفائدة صندوق النفقة .

- الهبات و الوصايا التي تقيد من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية لفائدة الصندوق.

- كل مورد مالي آخر تحت أي شكل قانوني يوجد لفائدة الصندوق.

أما نفقات الصندوق فقد حصرها القانون في تسديد مبالغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء لفائدة الدائنين بها و بذلك كرس المشرع الدور الاجتماعي للصندوق مستبعدا الدور الاقتصادي و تحقيق الربح .

التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة على نحو ما سبق و إن لم تتضح تفاصيله بعد إلى حين صدور النصوص التنظيمية المحال عليها لا يتعد كثيرا كما اعتمده التجارب السابقة للدول المجاورة في محيطنا العربي، بل و يمكن القول أن المشرع استلهم تلك التجارب و انتهى إلى خلاصتها .

ففي تونس التي يتفق أغلب الباحثون على ريادتها في هذا المجال نجد أن صندوق ضمان النفقة و جارية الطلاق أنشئ بموجب القانون رقم 65 لسنة 1993 و هو مؤسسة تتبع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يتفرع إلى مكاتب جهوية يتم تمويله من المصادر التالية :

- مساهمة من ميزانية الدولة .
- مبالغ النفقة و غرامات التأخير المستخلصة من المدينين و مصاريف استخلاصها .
- مدا خيل استثمار أموال الصندوق.
- الهبات و الوصايا و كل المدا خيل الأخرى .

و في مصر بناء على المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2004 أنشئ صندوق نظام تأمين الأسرة و هو كيان غير ربحي يتمتع بالشخصية المعنوية يشرف عليه بنك ناصر الأهلي و تتحد مصادر تمويله مع تلك المعتمدة في التشريع التونسي و

أضيف إليها الاشتراكات التي تدفع في إطار نظام تأمين الأسرة بكيفيات خاصة حددها القانون رقم 01 لسنة 2000 .

و غير بعيد عن هذا تجربة المشرع الفلسطيني بموجب القانون رقم 6 لسنة 2005 و التجربة المغربية بموجب القانون رقم 2010/41 المتضمن إنشاء صندوق التكافل العائلي (كندة الشماط 2006ص7) حيث تتشابه كل هذه التجارب في هيكلية الصندوق و تنظيمه و مصادر تمويله و المستفيدون منه مع بعض الفروق البسيطة .

2- اختصاصات صندوق النفقة: يتضح من خلال النظر في نصوص القانون المنشئ للصندوق أنه منوط بأداء مهمة رئيسية وحيدة تتمثل في صرف مستحقات النفقة و استرجاع أموال الصندوق لكن تنفيذ هذه المهمة يختلف حسب الحال على النحو التالي:

1- تنفيذ أوامر المدير الولائي للنشاط الاجتماعي بصرف المستحقات المالية : يصدر قاضي شؤون الأسرة أوامر ولائية بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بناء على طلب الدائن بها , تبلغ هذه الأوامر بمعرفة أمانة الضبط في خلال 48 ساعة من صدورها م 2/5 إلى المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي (DAS) التابعة لوزارة التضامن و في خلال 25 يوما الموالية لتاريخ التبليغ يأمر المدير الولائي للنشاط الاجتماعي مصالح الصندوق بصرف تلك المبالغ , و يستمر الصندوق في صرفها إلى حين سقوط حق الاستفادة من الصندوق.

ب- مواصلة صرف المستحقات المالية بعد توقف المدين عن الدفع : في بعض الأحيان قد يتلذذ المدين بالنفقة بأن يجعل طليقته و من معها من الدائنين اللذين لجؤوا إلى الاستفادة من الصندوق في حالة استنفار دائم فبعد أن يشرع في التنفيذ بموجب الحكم أو القرار القضائي و يجرمهم من مستحقات الصندوق يتوقف عن التنفيذ و

بسوء نية حتى إذا قدران طليقته انتهت من إعادة تشكيل ملف الاستفادة من الصندوق عاد إلى التنفيذ مرة أخرى ليحرمها من حق اللجوء إلى الصندوق مجدداً و يتفاهم الوضع أكثر إذا اعتاد المدين التوقف عن التنفيذ قصداً .

المشروع الوطني و على غرار التجربة السابقة لنظيره التونسي (قانون صندوق ضمان النفقة و جارية الطلاق 1993 رقم 65) أوجد آلية خاصة لحل هذه المشكلة من خلال المادة 6 فقرة 3 ، فبدل أن يصرف الدائن بالنفقة -سيما المرأة المطلقة- وقته و جهده في تشكيل و إعادة تشكيل ملفات الاستفادة من خدمات الصندوق يكفيه في هذه الحالة أن يلجأ إلى المحضر القضائي لاستصدار محضر معاينة التوقف عن الدفع ثم يقوم بإيداعه لدى مصلحة النشاط الاجتماعي ليتلقى الصندوق على إثر ذلك أمراً بمواصلة صرف مستحقات النفقة , و نظراً لأهمية هذه الآلية أحال المشروع على نصوص التنظيم لضبطها .

ج- التوقف عن صرف المستحقات المالية لسقوط حق الاستفادة منها : أوجب القانون في المادة 7 على الدائن أو المستفيد من المستحقات المالية للصندوق إبلاغ قاضي شؤون الأسرة عن أي تغيير يطرأ على حالته القانونية الاجتماعية من شأنه أن يؤثر على مدى أحقيته في الاستفادة من أموال الصندوق ، و يتم التبليغ في اجل 10 أيام الموالية لتاريخ حصول سبب تغير الحالة الاجتماعية و القانونية .

و المقصود بهذا الإجراء هو تفادي صرف أموال الصندوق و من دون وجه حق في مثل حالات شروع المدين في التنفيذ أو وفاة أحد الدائنين, أو سقوط حقه في النفقة ببلوغ سن الرشد أو الانقطاع عن الدراسة و الاستغناء بالكسب أو الزواج... في هذه الحالات و غيرها إذا قدر القاضي أن التغير على حالة المستفيد يجرمه من الاستمرار في الاستفادة من أموال الصندوق أصدر أمراً بذلك و يبلغه إلى مدير النشاط الاجتماعي في خلال 48 ساعة الموالية لإصداره فيأمر المدير بناءً عليه بوقف

صرف المستحقات المالية للمعني , و قد أحال القانون على التنظيم لضبط كيفية تطبيق هذا الحكم .

د- مراجعة المبالغ المالية التي يجري صرفها للمستفيد : لما كان من المقرر قانونا (قانون الأسرة 1984 المادة80) أن للدائن بالنفقة حق طلب مراجعتها بعد مضي سنة من الحكم بها فإن القاضي المرفوع إليه الطلب إذا قبل مراجعة مبالغ النفقة و التعديل في قيمتها (بلحاج العربي ، 1996 ص 133 وما بعدها) و كان الدائن يتقاضى تلك المبالغ من صندوق النفقة يقوم بتبليغ الحكم الصادر في دعوى المراجعة إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي عملا بالمادة 8 من نص القانون في أجل 48 ساعة من إصداره ، و عندها يأمر مدير النشاط الاجتماعي المصلحة الولائية لصندوق النفقة بمراجعة المبالغ التي يجري صرفها و تعديلها تبعا لمنطوق الحكم أو القرار الصادر بشأنها .

هـ- حق الرجوع و التعقب من اجل استرجاع المستحقات المالية التي تم صرفها : بغرض الحفاظ على الملاءة المالية لصندوق النفقة بما يبعده عن التعثر و الإفلاس و حماية للمال العام قرر القانون المنشئ للصندوق من خلال المادتين 9 و 14 أحقية وصلاحية الأمين الولائي للخبزينة العمومية الذي يتولى تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق في اتخاذ مختلف الإجراءات الإدارية و القضائية لاسترجاع أموال الصندوق في الحالتين التاليتين :

- الحالة الأولى : الرجوع على المدين المحكوم عليه بالنفقة : إذا حل الصندوق محل المدين بالنفقة في تسديد المبالغ المحكوم بها للدائنين لحمايتهم في مواجهة امتناع المدين أو عجزه أو غيابه حول القانون في المادة 9 للأمين الولائي للخبزينة المختص إقليميا الرجوع على المدين لتحصيل تلك المبالغ لصالح الصندوق عن طريق أمر إداري يعرف

بأمر الإيراد يبلغ للمدين بالطريق الإداري و لا يحول الامتناع عن تنفيذه دون المطالبة القضائية .

- الحالة الثانية : تعقب الدائن المحكوم له بالنفقة : أجاز القانون في المادة 14 للأمين الولائي للخرينة المختص متابعة الدائن بالنفقة المستفيد من خدمات الصندوق على أساس الإثراء غير المشروع و مطالبته باسترجاع المبالغ التي تقاضاها من دون وجه حق تحت أي شكل كان .

و الغرض هنا أن الدائنين بالنفقة أو أحدهم قد يعتمد عدم التصريح بما يطرأ من مستجدات على حالته الاجتماعية و القانونية إذا قدر أن من شأنها أن تحرمه من الاستفادة من خدمات الصندوق كان يمتنع عن التبليغ عن الزواج أو الحصول على عمل ...

و يقع المستفيد تحت طائلة المتابعة أيضا عن الإدلاء بتصريحات كاذبة ، بل و تجتمع عليه في هذه الحالة المتابعة المدنية و المتابعة الجزائية عن جنحة التصريح الكاذب.

المحور الثاني: المستفيدون من صندوق النفقة.

أول ما بدأ به الجدل حول صندوق النفقة كان على أنه صندوق المطلقات، وهذا راجع إلى نقص الثقافة القانونية في الأوساط الشعبية حيث لا يقرر القانون للمطلقة نفقة تستمر مع الزمن و تستدعي اعتماد صندوق دائم لتغطيتها ، و لكن المشرع لما حسم اللغط حول هذا الصندوق لم يذهب بعيدا عن ذلك عند تحديد المستفيدين منه فجعله صندوق المرأة المطلقة و معها الطفل أو الأطفال المحضونين من دون أن يوسع نطاق الاستفادة منه إلى فئات أخرى أوجب قانون الأسرة نفقتها في نفس سياق نفقة هؤلاء ، و هذا من نقائص هذا القانون الذي توقف دون عتبة أن يكون حلا شاملا للمشكلة المالية للعائلة.

أولا : الفئات المستفيدة من صندوق النفقة .

- يستخلص من نص المادة 2 فقرة أولى من القانون المنشئ للصندوق أن المشرع حصر الاستفادة من مستحقات الصندوق و على اختلاف الحالة في كل من :
- الطفل أو الأطفال المحضونين بعد رفع الدعوى و قبل حكم الطلاق .
 - الطفل أو الأطفال المحضونين بعد الحكم بالطلاق .
 - المرأة المطلقة.

و قد جاء النص بصيغة لا تقصد مجرد حصر الفئات المستفيدة بل تتعدى ذلك إلى ترتيب أولوية استحقاق الاستفادة، فالنص أصر على نفس الترتيب المذكور أعلاه في الفقرتين الأولى والثانية منه، و في هذا السياق نسجل الملاحظات التالية:

1- قرن المشرع ذكر نفقة المرأة بالطلاق - نفقة المرأة المطلقة - في الوقت الذي ميز في نفقة الطفل بين نفقة ما بعد رفع الدعوى و نفقة ما بعد الطلاق ، و على خلاف الطفل فإن الواقع بالنسبة للنفقة التي يحكم بها للمرأة عند الطلاق أنها تعود في أصلها لمرحلة ما قبل فك الرابطة الزوجية فيما عدا نفقة عدة الطلاق ، و لا يقرر القانون أي حق في النفقة المستمرة زمنيا للمرأة بعد الطلاق (علي علي منصور 1970 ص 215) ، و هذا على خلاف الوضع في القانون التونسي (قانون رقم 65 لسنة 1993 م 4) الذي يقرر للمرأة المطلقة جناية عمرية و هي نفقة مستمرة تجب للمطلقة فيما تبقى من حياتها حتى الموت ما لم تتزوج من آخر أو تستغني عنها بالكسب.

2- كان على المشرع أن يتدخل و لو في إطار قانون الأسرة بتعديل نص المادة 80 ليقرر للمرأة المطلقة و الطفل أو الأطفال المحضونين الحق في النفقة عن فترة ما بعد مغادرة مقر الزوجية بسبب انسداد العلاقة و قبل رفع دعوى الطلاق حتى و إن

زادت عن مدة سنة و يقرر لها في إطار هذا القانون حق الاستفادة من مستحقات الصندوق .

3- حسب ترتيب أولوية استحقاق الاستفادة من صندوق النفقة المقرر في المادة الثانية سألقة الذكر فإن المشرع أعطى الأولوية لنفقة الطفل أو الأطفال المحضونين و قدمها على نفقة المرأة الطلقة على خلاف المشرع البحريني الذي اعتمد خطة عكسية و قدم نفقة المرأة المطلقة ، وإن كان الصندوق لم يعد عمليا بعد إلا أنه من الممكن أن نتصور أن ترتيب الأطفال ثم المرأة المطلقة قد يخلق من الناحية العملية نوعا من التزاحم و التعارض بين مصلحة الأطفال ومصلحة الأم .

فعلى سبيل المثال إذا لجأت المرأة المطلقة مع محضونيتها إلى صندوق النفقة و شرعت في استلام مبالغ شهرية دورية بعنوان النفقة فمتى تعتبر نفسها قد استوفت مبالغ النفقة الخاصة بها ؟ هل يجمع ما يعادل قيمتها في الأشهر الأولى من الاستفادة ؟ و إن كان كذلك فما مصير نفقة المحضونين في هذه الفترة خاصة أن القانون يوجبها على الأب القادر عليها قبل الأم .

ثانيا : نهج التوسع في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة .

انتهى الوضع في الجزائر بصدر القانون إلى أن صندوق النفقة هو صندوق المرأة المطلقة و الأطفال المحضونين و بذلك جنح المشرع إلى تضيق دائرة المستفيدين من الصندوق غير آبه بالنقاشات التي عاصرت مرحلة ما قبل إقرار القانون كما طالعنا بها وسائل الإعلام و التي ذهبت في تقديراتها إلى المبالغة في توسيع دائرة من سوف يستفيدون من الصندوق فتناولت فئات عديدة مثل الأرامل و أبنائهن القصر ، العوانس عند تأخر الزواج ، أبناء العاجزين من مرض أو إعاقة ، العائلات التي تكفل أطفال يتامى

و إذا أخذنا تلك الآراء باعتدال و توسط و احتكام للواقع و المنطق القانوني فإننا نرى أنه كان على المشرع أن يوسع الاستفادة من مستحقات الصندوق على الأقل لتشمل ما يلي:

1- المرأة خلال قيام رابطة الزواج و أطفالها القصر : و هذا في حالات خاصة مستعصية تشبه فيها حالة الزوجة و الأولاد حالة المطلقة و محضونها من دون نفقة ، ففي بعض الحالات تبثلى الزوجة بعائل منحرف السلوك غير مبال يهمل رعاية الأسرة بشكل كلي و لا يقوم عليها بالإنفاق كأن يكون غائبا هاربا متنصلا من المسؤولية أو انسحب من مهامه كليا ليستقر مع زوجة ثانية ففي هذه الحالة لا ينفق الزوجة حبس زوجها بناء على دعوى الإهمال أو عدم تسديد النفقة كآلية وحيدة يوفرها التشريع الحالي للضغط على الزوج .

2- الأب و الأم و الأصول في حدود الدرجة الأولى : لا نعرف في حدود علمنا السبب الذي جعل المشرع يستبعد هؤلاء من دائرة المستفيدين من صندوق النفقة و بالنسبة للأصول على الأقل في حدود الدرجة الأولى ، فقد يفتقر أفراد هذه الفئة إلى مال يستغنى به، وكان الأولى بالمشرع أن يفعل ذلك على الأقل لسببين :

● السبب الأول: يعود إلى ضرورة خلق الانسجام و المواءمة بين نصوص قانون الأسرة ونصوص القانون المنشئ لصندوق النفقة. إذ كيف للمشرع أن يوجب على الفرد نفقة أصوله و فروعهم و زوجته و طليقته في قانون الأسرة و يقرر مع ذلك أن يحل الصندوق محل هذا الأخير في تسديد نفقة المحضونين و المرأة المطلقة دون سواهم من خلال قانون صندوق النفقة.

● السبب الثاني: يعود إلى أن التطبيق المتزامن لقانون الأسرة و قانون صندوق النفقة الجديد بخصوص هذه النقطة سوف يفضي إلى وضع غير مستساغ و غير مقبول،

ذلك أن امتناع أو عجز المدين بالنفقة عن التنفيذ يدفع بإفراد عائلته في اتجاهين مختلفين في المعنى:

_ المرأة المطلقة و محضونها إلى صندوق النفقة لتتطلب مستحقات الغذاء و المسكن وهذا أفضل و أكفى .

- الأب و إلام و من قد يكون معهما من الأصول إلى مديرية النشاط الاجتماعي لطلب منحة العجز و المرض أو كبر السن أو لطلب الإيواء في دور العجزة وهذا أسوأ و أشقى و لا يغني عن الكفاف .

الظاهر أن المشرع تأثر في تضييق دائرة المستفيدين من مستحقات الصندوق بالتجربتين التونسية و المغربية التين لقيتا نقدا مماثلا ، و كان عليه أن يراعي مقتضيات قانون الأسرة و عادات و طبيعة العيش في المجتمع الجزائري على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون 2004 عندما قرر استحقاق أموال صندوق نظام تامين الأسرة للمطلقة و محضونها و الوالدين ، حتى وان كان هذا اقل مما ذهب إليه المشرع البحريني الذي أضاف إلى هؤلاء أصول الأم في حدود الدرجة الأولى .

المحور الثالث : شروط و إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة .

جعل المشرع للفئات سالفه الذكر حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق من منطلق تدخل الدولة في تسيير السياسة الاجتماعية و تلبية الحاجيات الملحة لبعض الفئات الخاصة و رعايتها. لكن خدمات الصندوق بطبيعة الحال لا متاح لمن لا يطلبها أو لا يقدم ما يلزم من إثباتات و هكذا فان الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق تستلزم حتما ضرورة توافر جملة من الشروط و إتباع الإجراءات المقررة قانونا لهذا الغرض .

أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة .

يستشف من نصوص القانون المنشئ للصندوق أنها تستلزم توافر جملة من الشروط في طالب الاستفادة من المستحقات المالية.، ففضلا عن الشروط المنصوص عليها صراحة هناك شروط أخرى يتطلبها واقع الحال(قرار وزاري مشترك ص35) لذلك يتعين على طالب الاستفادة أن يستجيب على الأقل للشروط التالية:

1- الشروط التي تستخلص من نص القانون.

أ- صدور حكم قضائي ينهي الرابطة الزوجية. فإذا تعلق الأمر بنفقة الأولاد بشكل خاص لا يهم إن كان فك الرابطة الزوجية بالطلاق التطليق أو الخلع فهي تلزم الزوج السابق في كل الأحوال.

ب- صدور حكم نهائي أو قرار بإسناد الحضانة و النفقة. لان فك رابطة الزواج تستلزم من القاضي أن يتعرض حتما للحضانة و النفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها حسب ترتيب أيلولة حق الحضانة، فالحاضن أيا كان هو من يمثل الأطفال المحضونين ويقوم بهذه الصفة ليطالب المستحقات المالية للصندوق. وإذا كان طلب الاستفادة من الصندوق قد رفع قبل صدور حكم الطلاق بالنسبة لنفقة الأولاد فان هذا يتطلب ضرورة استصدار أمر مؤقت بالنفقة من القاضي المعروضة عليه الدعوى الأصلية .

ج - تبليغ المدين بالنفقة . لا ينشأ حق المحكوم له بالنفقة في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق إلا إذا قدم وعن طريق محضر رسمي ما يثبت مسالتين في غاية الأهمية.

المسألة الأولى تتعلق بإثبات التبليغ الرسمي الصحيح للحكم النهائي أو القرار المسند للنفقة والحضانة إلى المدين بالنفقة -الزوج السابق- عن طريق محضر يحرر بمعرفة محضر قضائي.

– المسألة الثانية يثبت الدائن عدم التنفيذ من جانب المدين بالنفقة لتوافر حالة أو أكثر مما سنأتي عليه في الشرط الموالي و ذلك عن طريق محضر رسمي يحرر بمعرفة محضر قضائي.

د- توافر حالة أو أكثر مما ذكر في نص المادة الثالثة.

يتعين على طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق أن يثبت و بموجب محضر رسمي عدم تنفيذ المدين كلياً أو جزئياً لالتزاماته بسبب توافر حالة أو أكثر مما ذكر في نص المادة الثالثة من قانون صندوق النفقة و يتعلق الأمر بما يلي:

– رفض و امتناع المدين المحكوم عليه التنفيذ كلياً أو بشكل جزئي.

– عجز المدين بالنفقة عن السداد و عدم قدرته على ذلك بسبب مرض أو إعاقة أو بطالة...

– عدم معرفة موطن أو محل إقامة المدين بالنفقة و هذا يحول أصلاً دون تبليغه ابتداء بالحكم أو القرار الفاصل في النفقة و الحضانة.

2- الشروط المقررة بموجب نصوص التنظيم المحال عليها.

يلتزم طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق وعلى غرار المعمول به في التشريع المقارن بان يستجيب للشروط التالية:

1. إثبات جدية الحاجة إلى مستحقات النفقة : صحيح أن القانون في الحالات العادية يجعل من النفقة العائلية حق ثابت مطلقاً من دون قيد أو شرط ، لكن في هذه الحالة أين محل الصندوق محل المدين بالنفقة يكون من المناسب لضمان جدية الطلب إلى الصندوق أن تلزم المرأة المطلقة أو الحاضن بإثبات تقديم شكوى ضد المدين عن عدم تسديده للنفقة ترفع إلى المحكمة المختصة حتى إذا تدخل الصندوق على إثر ذلك يكون قد سد حاجة ماسة لأموال النفقة .

و شرط التشكي المسبق يقطع على الدائن بالنفقة مجال التحايل و المناورة فقد يحدث أن يفترقا بطلاق رسمي و يعودان للعيش معا بزواج عرفي.، ففي هذه الحالة قد يتوصل الدائن - الزوجة - إلى محضر عدم التنفيذ ضد المدين و مع ذلك يفضل أن لا يواصل الضغط على إرادة هذا الأخير لحمله على التنفيذ ، و يلجأ بدلا عن ذلك لطلب الاستفادة من الصندوق مباشرة .

ب . إثبات مضي أجل شهرين على عدم التنفيذ : يكون من المناسب أيضا أن تلزم المرأة المطلقة أو الحاضن بإثبات مضي أجل شهرين من تاريخ تحرير محضر عدم التنفيذ من دون أن يوفي المدين بالتزاماته المالية ، و هذا شرط مترتب على الشرط السابق حيث لا يقبل قانون العقوبات م 330 المتابعة الجزائية عن جنحة عدم تسديد النفقة إلا بعد مضي ما يزيد عن شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار .

ج . إثبات الخضوع للضريبة : من الناحية المبدئية فإن هذا الشرط يخص المرأة المطلقة دون محضونها ، و يقصد به أن يلزم النص التنظيمي المرتقب المرأة المطلقة التي تلجأ لطلب نفقتها من الصندوق بإثبات أن ليس في ذمتها مستحقات مالية تعود إلى إدارة الضرائب ، فحتى و إن كانت المديونية لهذه الإدارة في الحالة العادية لا تؤثر على أية حال في حق المطلقة في النفقة و حق المطالبة بها إلا أنه في هذه الحالة ما دامت الخزينة العامة هي من سوف يحل محل المدين في تسديد المستحقات المالية فمن الجائز حرمان المطلقة من حق التحول على صندوق النفقة إلا بعد سداد ما عليها من ديون لصالح الخزينة ، و يصلح فرض هذا الشرط بالنسبة للمرأة التي تمتهن حرفة أو مهنة .

ثانيا : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة .

راعى المشرع الطبيعة الخاصة لديون النفقة من حيث هي ترتبط بحاجيات المعيشة التي لا تحتمل المماثلة و التأخير لذلك نجد يتحرى السرعة و الإيجاز في عموم الإجراءات التي جاء بها القانون المنشئ للصندوق ، فالقاضي يفصل في طلب الاستفادة من الصندوق بأمر و لا يقبل الطعن بالطرق المعروفة ، و يبلغ هذا الأمر في أقصر الآجال (48 ساعة) و عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية ...

تعود إجراءات الاستفادة من الصندوق إجمالاً و بالنظر إلى مصدرها إلى نوعين ، إجراءات يقوم بها المستفيد تليها إجراءات تقوم بها الجهات الأخرى المختصة و هي إجراءات عديدة يتبادلها أطراف مختلفين و يكمل بعضها البعض تعود ما يلي :

1- الإجراءات من جانب المستفيد من مستحقات الصندوق . على حسب اختلاف حالة المستفيد و طبيعة الاستفادة يبادر الدائن بالنفقة بواحد من الإجراءات التالية :

ا . إجراء طلب الاستفادة لأول مرة : إذا توفر الدائن بالنفقة على مجموع الشروط القانونية و الشروط المفترضة سالفه الذكر- أو حسب ما ينتهي إليه الوضع بعد صدور نصوص التنظيم- جاز له أن يطلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عن طريق طلب يرفعه إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقاً بملف يحقق الشروط المطلوبة بالاعتماد على الوثائق التالية :

- طلب الاستفادة يوجه إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليمياً .
- محضر رسمي بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي .
- نسخة من الحكم أو القرار الفاصل في النفقة و الحضانة.
- محضر تبليغ الحكم أو القرار الفاصل في النفقة و الحضانة.
- مستخرج من جدول الضرائب يثبت عدم الخضوع للضريبة.
- نسخة من بطاقة الهوية للحاضن غير الأم لإثبات الصفة في الطلب.
- كل ما يثبت تقديم شكوى عن عدم تسديد النفقة.

ب - إجراء طلب الاستمرار في الاستفادة بعد توقف المدين عن الدفع .هذا الإجراء معبر عنه بنص المادة 6 وفيه يكفي المستفيد السابق من مستحقات الصندوق الذي انقطع عن ذلك بسبب تدخل المدين بالوفاء أن يعود للاستفادة من جديد بناء على أمر من القاضي المختص يصدره بعد النظر في الإثباتات التالية :

- طلب الاستمرار أو مواصلة الاستفادة من الصندوق .

- كل ما يثبت سبق الاستفادة .

- محضر رسمي يثبت التوقف عن الدفع من جانب المدين .

ج - إجراء مراجعة مبالغ النفقة.هذا الإجراء مقرر بموجب المادة 8 و تتعلق بدعوى مراجعة النفقة في قانون الأسرة ، و هو من الأعمال القضائية التي تستلزم وجود نزاع على خلاف الأوامر الولائية سالفه الذكر . فإذا انتهى النزاع في الدعوى إلى الرفع في مبالغ النفقة فان القاضي يبلغ الحكم أو القرار بالطريق الإداري إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه من حساب الصندوق .

د- إجراء التبليغ عن تغير الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد . نصت على هذا الإجراء المادة 7 و هو في الغالب يكون في غير مصلحة المستفيد لكنه يقوم به تنفيذا للالتزام قانوني ، وهكذا يتعين على المستفيد أن يعلم قاضي شؤون الأسرة في اجل أقصاه 10 عشرة أيام عن تغير الحالة كزواج المستفيد أو وفاته أو استغنائه بالكسب ... ، و لم يحدد القانون شكلا خاصا لهذا التبليغ و أحال في ذلك على نصوص التنظيم.

2- الإجراءات من جانب القاضي المختص . حسبما تكون عليه حالة الاستفادة من مستحقات الصندوق حول القانون لقاضي شؤون الأسرة أن يتدخل بناء على طلب كما يلي :

1- الفصل بموجب أمر في طلب الاستفادة. عملا بالمادة 5 . يفصل القاضي في طلبات الاستفادة بموجب أمر ولائي في خلال 5 خمسة أيام من تاريخ تلقيها ، و يبلغ هذا الأمر في اجل 48 ساعة من إصداره بالطريق الإداري إلى الدائن و المدين و المدير الولائي للنشاط الاجتماعي .

ب - الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة . وهي صلاحية مقررّة بموجب المادة 5 فقرة 3، فبعد إخطار القاضي بالإشكال الذي يعترض الاستفادة من مستحقات الصندوق يفصل فيه بموجب أمر في خلال الثلاثة أيام الموالية .

ج- الفصل في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد . هذه الصلاحية يقابلها - كما سبق- واجب المستفيد بالتبليغ عما يطرأ على حالته الاجتماعية و القانونية من تغيير، وبعد نظر القاضي في ما جد من معطيات و تقدير مدى تأثيره على استحقاق الاستفادة من الصندوق يصدر بذلك أمرا يبلغ إلى الدائن و المدين بالنفقة و المدير الولائي للنشاط الاجتماعي في خلال 48 ساعة .

د . الفصل في دعوى مراجعة النفقة و الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها. إذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها أصدر القاضي بناء على ما انتهى إليه الحكم أمرا ولائيا م 8 إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه و ينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي إلى هذه الإجراءات في كل الأحوال حتى يبلغ بها إلى نهايتها لأن القانون خوله صلاحية الأمر بالصرف لأموال الصندوق .

خاتمة

أراد المشرع من خلال قانون صندوق النفقة حل المشكلة المالية و الاجتماعية للأسرة في إحدى حالاتها الخاصة. حالة الطلاق و التفكك الأسري أين يكون أفرادها سيما الأطفال المحضون في وضع بالغ الحساسية ، و إن كان القانون قد صدر حديثا و لم تبدأ تطبيقاته القضائية بعد لأنها مرهونة بخمس (5) إحالات على نصوص تنظيمية لم تصدر بعد و إلى حين إنجاز هذا العمل مما يجعل الكلام عن مدى جدواه و فعاليتها عمليا سابقا لأوانه ، فإن إعداد هذه الدراسة النظرية على ضوءه مكنتنا من الوقوف على عدد من حسناته و على العديد من سيئاته أيضا .

ومن محاسن هذا القانون نجد :

. جعل اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة من الصندوق ضمن السلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة ليستفيد الدائن بالنفقة من مميزات العمل الولائي حيث بساطة الإجراءات و سرعة الفصل و قصر إجراءات التقاضي بعيدا عن طرق الطعن.
. قصر في آجال الفصل في طلبات الاستفادة و جعل أقصاها 5 أيام و هذا مهم و مفيد لطالب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار الطويل أمام إلحاح حاجيات الإنفاق.

. اعتمد المشرع نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون و جعل له أجلا موحدا- 48 ساعة- و هذا أسرع و يعني طالب الاستفادة من تكاليف التبليغ و أتعاب المحضر القضائي. في المقابل نجد من نقائص هذا القانون :
. إن واضعو هذا القانون كما يبدو لم يجتهدوا للارتقاء بصندوق النفقة إلى مرتبة المشروع المجتمعي الذي يكفل حل المشكلة المالية لعموم أفراد العائلة في حالة الطلاق و

التفكك الأسري ، و قصروا حق الاستفادة منه على المرأة المطلقة و محضونيتها دون الأب و الأم و من قد يكون معهما من الأصول رغم أحقيتهم للنفقة .

. تكتظ نصوص هذا القانون بالإحالة على التنظيم في 5 مواد من مجموع النص - 16 مادة- ، و إن كانت هذه الإحالات في أغلبها ضرورية فان التخوف يبقى قائما من تأخر إصدارها جميعا ما يعطل عمل الصندوق

. مدد المشرع الأجل الممنوح لمدير النشاط الاجتماعي ليأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد و جعله 25 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر القضائي ، في حين ألزم القاضي قبله بصرف ملف طلب الاستفادة نهائيا في أجل 7 أيام منها 5 للفصل في الطلب و يومين لتبليغه للأطراف المعنية، وفي طول الانتظار مشقة للدائن بالنفقة .

- لم يشترط القانون على الدائن بالنفقة الذي يطلب الاستفادة من مستحقات الصندوق أن يثبت جدية طلبه و حاجته لأموال الصندوق بعدما استحال عليه تحصيل مبالغ النفقة من المدين ، كان يقدم ضمن ملف طلب الاستفادة ما يثبت انه رفع شكوى عن عدم تسديد النفقة.

- التشكي المسبق ضد الزوج السابق حتى يقطع بذلك فرص التحايل عن طريق الطلاق الصوري كما لو يتفق زوجين على الطلاق الصوري و مواصلة الزواج عرفيا لتمتلك الزوجة و أطفالها من طلب خدمات الصندوق بصفة مطلقة .

و مهما يكن من أمر فإن إقرار هذا القانون من حيث المبدأ يعتبر مكسبا جديا و خطوة مهمة طالما دعا إليها الحقوقيون و المهتمين بشؤون المرأة و الأسرة على خلفية ما لوحظ من الأخطار الاجتماعية و النفسية خاصة على أطفال الطلاق عند فقد الرعاية ، أما نقائصه و ما قد يعترض تطبيقه الميداني من صعوبات فيمكن النهوض بها و ضبطها و ترقيتها عن طريق التعديل حتى يبلغ هذا المشروع غايته و يحقق الأهداف المرجوة منه .

المراجع

- 1- قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 87 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
- 2- القانون رقم 01.15 مؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 07 جانفي 2015 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المؤرخ في 2015/04/21 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 302/142 الذي عنوانه صندوق النفقة. جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2015/04/24.
- 4- قرار وزاري مشترك بين وزارتي العدل و التضامن الوطني مؤرخ في 18 جوان 2015 يحدد الوثائق اللازمة للاستفادة من الصندوق. جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة 21 جوان 2015.
- 5- القانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .
- 6- القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتضمن إنشاء صندوق ضمان النفقة و جارية الطلاق. تونس.
- 7- القانون رقم 41/10 الصادر بتاريخ 2010/12/23 المتضمن شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. المغرب.
- 8- إحصائيات جمعية نساء ضد العنف، نشر الخبر اليومي 27 افريل 2014.
- 9- ندوة صحفية نشرتها جريدة أخبار اليوم بتاريخ 2014.11.24 في لقاء خاص مع المحامية و الناشطة في مجال حقوق المرأة فاطمة الزهراء بن براهيم.
- 10- بيان وزارة العدل الجزائرية نشر جريدة الشروق اليومي بتاريخ 1 ديسمبر 2014.
- 11- بئينة السيد العراقي ، أسرار في حياة المطلقات ، الطبعة الثانية ، دار طويق للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2000 .
- 12- بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 .
- 13- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1994.
- 14- محمد محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في التشريعات العربية دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.
- 15- محمد محدة، الخطبة و الزواج، الجزء الأول، دار الشهاب، عين مليلة. 1992.

صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة
تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية

- 16- مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون 12/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بالنفقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05 مارس 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر. باتنة.
- 17- علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، 1970.
- 18- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،دار هومة ،الجزائر 1996.
- 19- كندة الشماط ، ورقة عمل مقدمة لورشة الاتحاد النسائي ، سوريا ، 2006.08.10 .